

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى ما ارتآته اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن في المادة الثانية منه النص على أن تتولى اللجنة الدائمة لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية في المباني إعداد الكود المصري لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لأعمال الإنارة؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨؛

قرار

مادة ١ - يتم العمل بالكود المصري لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لأعمال الإنارة الرقم (٣٠٨) والمرفق لهذا القرار.

مادة ٢ - تتولى اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه اقتراح التعديلات والإضافات التي تراها لازمة بعرض التعديل كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود.

مادة ٣ - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدریب عليه .

مادة ٤ - تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لapse ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٩/٢٠٠٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي